ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

155 EX/15
١٥٥م ت/١٥
باريس، ١٩٩٨/٨/٢٥
الأصل: فرنسي

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة

البند ٣,٥,٥ من جدول الأعمال المؤقت

تقرير المدير العام عن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الجديرة بأن تعلن اليونسكو اعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

الملخص

عملا بالقرار ١٥٤م ت/٣,٥,١، وبعد التشاور مع كل المناطق، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي هذه الوثيقة التي تحتوي على ما يلي:

(١) اقتراح معدل بشأن المعايير المحددة لانتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديرة بأن تعلن اليونسكو اعتبارها من "**روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية**"

(٢) إجراءات تفصيلية للانتقاء، وكيفية التمويل.

وقد أولي الاعتبار لكافة الآراء التي أبديت خلال مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية التابعة للمجلس التنفيذي أثناء الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة، وذلك على النحو الوارد في الملحق ٤ بهذه الوثيقة.

القرار المطلوب: الفقرة ٤

المقدمة

١ – عملا بالقرار ٢٣ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته التاسعة والعشرين، ووفقا لأحكام التوصية بشأن صون الفولكلور (التي يرد نصها في الملحق ١ بهذه الوثيقة)، والقرار ٥,٥,٥ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والأربعين بعد المائة (الذي يرد نصه في الملحق ٢ بهذه الوثيقة)، اقترح المدير العام على المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة، معايير انتقاء المجالات الثقافية – بمعناها الانثربولوجي – أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من *"روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"*. وخلال المناقشات التي أجرتها لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن الوثيقة ١٥٤م ت/١٣، أكد المتحدثون على أهمية التراث الشفهي الفائقة بالنسبة للذاتيات الثقافية لشعوب العالم أجمع، ولا سيما في المناطق التي يقوم فيها جزء كبير جدا من التراث الثقافي على التراث الشفهي. وجرى التأكيد على أن التراث الشفهي، بتنوعه وانتشاره في جميع الثقافات، يكتسي قيمة عالمية. وفي الوقت نفسه، حرص المجلس التنفيذي على التنويه بأن التراث الشفهي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بالتراث غير المادي، ومن ثم طلب إضافة عبارة "وغير المادي" بعد عبارة "التراث الشفهي" في عنوان السمة التقديرية. وعقب المناقشات، قبل المجلس التنفيذي بالمبادئ الواردة في الوثيقة ١٥٤م ت/١٣ المتعلقة باستحداث سمة تقديرية دولية عنوانها من الآن فصاعدا "روائع التراث الشفهي وغير المادي".

٢ – ومع ذلك، طلب عدد من المتحدثين تزويدهم بمعلومات تفصيلية عن بعض جوانب هذا المشروع الذي يتسم مفهومه الأساسي بالتعقيد. وكانت الإيضاحات المطلوبة تتعلق بأمرين هما المفهوم والجانب التنفيذي. وشرح عديد من المتحدثين مفهوم التراث الثقافي بالرجوع الى أمثلة في بلدانهم الخاصة وطلبوا توسيع نطاق التسمية على النحو المذكور في البند ١ أعلاه. أما تعريف المجال الثقافي، الوارد في الوثيقة ١٥٤م ت/١٣، فقد حظي بقبول عام. وفيما يخص الملاحظات المتعلقة بالجانب العملي، تم التأكيد على ضرورة تحديد وسائل التمويل، والموارد البشرية، وإجراءات الانتقاء بمزيد من الدقة. وأعرب متحدثون عدة عن آراء مختلفة فيما يخص تحديد معايير الانتقاء.

٣ – وبناء على ذلك، قرر المجلس التنفيذي دعوة المدير العام الى أن يضع، بالتشاور مع جميع المناطق، معايير دقيقة لانتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي (بهدف إعلانها من "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية")، وأن يحدد إجراءات تفصيلية للانتقاء وكذلك طريقة التمويل، مع مراعاة الآراء التي عبر عنها أثناء مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية التابعة للمجلس التنفيذي في الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة، وذلك بهدف تقديمها الى المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٤م ت/٣,٥,١ الوارد نصه في الملحق ٣ بهذه الوثيقة).

٤ – وإذا ما وافق المجلس التنفيذي على مشروع النظام، على النحو المقترح في الملحق ٤ بهذه الوثيقة، فقد يرغب في اعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يضع في اعتباره** أحكام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين في عام ١٩٨٩، وكذلك الدليل بشأن "الكنوز البشرية الحية"،

٢ – **ويضع في الحسبان** القرار ٢٩م/٢٣، وكذلك القرار ٣,٥,١ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والخمسين بعد المائة،

٣ – **وقد درس** مشروع النظام الخاص بإعلان اليونسكو "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، الملحق بالوثيقة ١٥٥م ت/١٥،

٤ – **يدعو** المدير العام الى القيام بإنشاء آلية لإعلان "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" واتخاذ كافة التدابير اللازمة لتطبيق النظام المذكور فيما تقدم، مع التنسيق، حسب الاقتضاء، مع بعض الجوانب المتعلقة بالتراث الشفهي ضمن برنامج "ذاكرة العالم"،

٥ – **ويدعو** المدير العام الى التماس مساعدة الجهات الراعية من القطاعين العام والخاص للحصول على موارد خارجة عن الميزانية لاستغلالها لتشجيع أنشطة صون وحماية وإحياء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي، عقب إعلانها روائع من "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، وذلك إما في شكل جائزة أو في شكل إعانة.

الملحق ١

توصية بشأن صون الفولكلور

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ١٧ أكتوبر/تشرين الأول الى ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ بمناسبة دورته الخامسة والعشرين،

إذ يرى أن الفولكلور يشكل جزءا من التراث العالمي للبشرية وأنه وسيلة قوية للتقارب بين مختلف الشعوب والفئات الاجتماعية ولتأكيد ذاتيتها الثقافية،

ويلاحظ أهميته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ودوره في تاريخ كل شعب والمكانة التي يحتلها في الثقافة المعاصرة،

وإذ يؤكد على الطبيعة الخاصة للفولكلور وعلى أهميته باعتباره جزءا لا يتجزأ من التراث الثقافي والثقافة الحية،

ويقرّ بالطابع الهش للغاية الذي يتسم به الفولكلور في أشكاله التقليدية، ولاسيما في جوانبه المتعلقة بالتراث الشفهي وأيضا بمخاطر تعرض هذه الجوانب للاندثار،

ويؤكد على ضرورة الاعتراف في جميع البلدان بدور الفولكلور، كما يؤكد على الخطر الذي يهدده من طرف عوامل متعددة،

ويرى أن على الحكومات أن تضطلع بدور حاسم فيما يتعلق بصون الفولكلور وأن تبادر الى العمل لتحقيق هذه الغاية بأسرع ما يمكن،

وإذ قرر في دورته الرابعة والعشرين أن تكون مسألة صون الفولكلور موضع توصية موجهة الى الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

يعتمد هذه التوصية في هذا اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩،

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بتطبيق الأحكام التالية الخاصة بحماية الفولكلور وذلك بأن تتخذ التدابير الضرورية، تشريعية كانت أم غير تشريعية، طبقا للممارسات الدستورية لكل واحدة منها، لتنفيذ المبادئ والتدابير المقررة في هذه التوصية في أراضيها؛

ويوصي المؤتمر العام الدول الأعضاء بإطلاع السلطات أو المرافق أو الهيئات المعنية بمشكلات حماية الفولكلور وعلى هذه التوصية وكذلك مختلف المنظمات والمؤسسة المعنية بالفولكلور، وبتشجيع اتصالاتها بالمنظمات الدولية المناسبة العاملة في مجال حماية الفولكلور؛

ويوصي المؤتمر العام بأن تقدم الدول الأعضاء في المواعيد وبالطرق التي يحددها تقارير الى المنظمة عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ هذه التوصية.

ألف – تعريف الفولكلور

يمكن تعريف الفولكلور لأغراض التوصية الحالية على النحو التالي:

"الفولكلور أو الثقافة التقليدية والشعبية هو جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون".

باء – تحديد الفولكلور

ينبغي صون الفولكلور باعتباره شكلا للتعبير الثقافي، من قبل الجماعة ومن أجل الجماعة (العائلية أو المهنية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدينية أو الاثنية) التي يعبر عن ذاتيتها. ولهذه الغاية، ينبغي للدول الأعضاء أن تشجع البحوث الملائمة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي بهدف:

(أ) إجراء حصر على المستوى الوطني للمؤسسات التي تهتم بالفولكلور بغية إدراجها في سجلات إقليمية أو عالمية للمؤسسات المعنية بالفولكلور؛

(ب) إنشاء نظم للتحديد والتسجيل (الجمع والفهرسة والتدوين) أو تطوير النظم القائمة عن طريق إصدار أدلة، وأدلة للجمع، وفهارس نموذجية، الخ، وذلك نظرا للحاجة الى التنسيق بين نظم التصنيف التي تستخدمها المؤسسات المختلفة؛

(جـ) تنشيط عملية إعداد نظام موحد لتصنيف الفولكلور (١) من خلال إعداد مخطط عام لتصنيف الفولكلور بهدف تقديم التوجيه على المستوى العالمي، (٢) ومن خلال إعداد سجل تفصيلي للفولكلور، (٣) ومن خلال إعداد نظم إقليمية لتصنيف الفولكلور، ولاسيما عن طريق مشروعات رائدة ميدانية.

جيم – حفظ الفولكلور

يتعلق الحفظ بالوثائق المتصلة بالتقاليد الفولكلورية، ويهدف، في حالة عدم استخدام هذه التقاليد، أو تطويرها، الى تمكين الباحثين وحملة التراث من الحصول على بيانات تمكنهم من فهم عملية تغيير التقاليد، ولئن كان الفولكلور الحي، بحكم طابعه المتطور، لا يخضع دائما لحماية مباشرة فإن الفولكلور الثابت ينبغي أن يكون موضوع حماية فعّالة. ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) إنشاء مراكز وطنية للمحفوظات حيث تختزن بصورة سليمة المواد الفولكلورية التي تم جمعها وأن تتاح للاستخدام؛

(ب) إنشاء وحدة وطنية مركزية للمحفوظات لأغراض تقديم الخدمات (الفهرسة المركزية، نشر المعلومات عن المواد الفولكلورية ومعايير العمل الفولكلوري، بما في ذلك الجانب المتعلق بالصون)؛

(جـ) إنشاء متاحف أو أقسام للفولكلور في المتاحف القائمة يمكن أن تعرض فيها الثقافة التقليدية والشعبية؛

(د) إيلاء أهمية خاصة لأشكال عرض الثقافات التقليدية والشعبية التي تبرز قيمة الشواهد الحية أو القديمة على هذه الثقافات (المواقع أو أساليب العيش أو المعارف المادية أو غير المادية)؛

(هـ) توحيد أساليب الجمع والحفظ؛

(و) تدريب العاملين في جمع المواد وأمناء دور المحفوظات والتوثيق وغيرهم من الأخصائيين في حفظ الفولكلور، في مجالات الصون المادي والعمل التحليلي؛

(ز) توفير الوسائل اللازمة لإعداد نسخ للمحفوظات ولأغراض العمل من جميع المواد الفولكلورية، ولإعداد نسخ للمؤسسات الإقليمية من المواد التي يتم جمعها لكي يكفل بهذه الطريقة للجماعات الثقافية المعنية الحصول على تلك المواد.

دال – صون الفولكلور

يتعلق الصون بحماية التقاليد الفولكلورية وحملتها من حيث أن لكل شعب الحق في ثقافته الخاصة وأن إيمانه بتلك الثقافة غالبا ما يضمحل بتأثير ثقافة صناعية تنشرها وسائل الإعلام الجماهيري. فمن الواجب حينئذ اتخاذ تدابير تضمن للتقاليد الفولكلورية مكانتها وتدعمها اقتصاديا سواء داخل المجتمعات التي تنتجها أو خارجها. ولهذا الغرض ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) استحداث وإدخال دراسة الفولكلور بشكل ملائم مع التأكيد بصفة خاصة على احترام الفولكلور بأوسع معنى للكلمة في مناهج التعليم النظامي وغير النظامي، على ألا تؤخذ فقط في الاعتبار ثقافات القرية أو غيرها من ثقافات الريف وإنما أيضا الثقافات التي تتولد في الأوساط الحضرية على أيدي مجموعات اجتماعية وفئات مهنية ومؤسسات شتى، الخ. والتي تعزز بذلك فهما أفضل للتنوع الثقافي ولمختلف وجهات النظر في العالم، ولاسيما الثقافات التي لا تشكل جزءا من الثقافة المهيمنة؛

(ب) ضمان حق مختلف الجماعات الثقافية في الانتفاع بفولكلورها، عن طريق مساندة عملها في مجالات التوثيق وحفظ الوثائق والبحوث وغيرها. وكذلك في مجال ممارسة تقاليدها؛

(جـ) إنشاء مجلس وطني للفولكلور أو هيئة تنسيق مماثلة تضم ممثلين عن مختلف الفئات المعنية، ذلك على أساس جامع بين التخصصات؛

(د) توفير مساندة معنوية واقتصادية للأفراد والمؤسسات التي تدرس المواد الفولكلورية، أو تعرف بها أو تعنى بشؤونها أو تحوزها؛

(هـ) تعزيز البحوث العلمية المتعلقة بحماية الفولكلور.

هاء – نشر الفولكلور

ينبغي توعية السكان بأهمية الفولكلور باعتباره عنصرا من عناصر الذاتية الثقافية وللمساعدة على استحثاث الوعي بقيمة الفولكلور وضرورة صونه. ويعد نشر العناصر المكونة لهذا التراث الثقافي على نطاق واسع من الأمور الجوهرية. ولكن، من المهم عند الاضطلاع بهذه المهمة، تلافي كل تشويه ضمانا لسلامة التقاليد المتوارثة. ولتحقيق نشر منصف ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) تشجيع تنظيم أنشطة فولكلورية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي كالأعياد والمهرجانات والأفلام والمعارض وحلقات التدارس والندوات وحلقات العمل والدورات التدريبية والمؤتمرات وغيرها، ودعم توزيع ونشر المواد والدراسات والنتائج الأخرى المتعلقة بها؛

(ب) تشجيع توفير تغطية أكبر للمواد الفولكلورية في الصحف والمطبوعات وهيئات التلفزيون والإذاعة ووسائل الإعلام الرئيسية على الصعيدين الوطني والإقليمي وذلك، مثلا، عن طريق تقديم منح خاصة وإنشاء وظائف لأخصائيي الفولكلور في هذه الهيئات، وضمان حفظ ونشر مواد الفولكلور المجمعة بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري، على نحو سليم، وإنشاء أقسام للفولكلور في إطار هذه الهيئات؛

(جـ) تشجيع المناطق والبلديات والرابطات وغيرها من الأطراف العاملة في مجال الفولكلور على إنشاء وظائف لأخصائيي فولكلور متفرغين بهدف استحثاث وتنسيق أنشطة الفولكلور في المنطقة؛

(د) دعم الوحدات القائمة لإنتاج المواد التربوية (وعلى سبيل المثال إنشاء وحدات جديدة لإنتاج أفلام فيديو على أساس أحدث المواد التي تم جمعها من الموقع ذاته) وتشجيع استخدام هذه المواد في المدارس ومتاحف الفولكلور والمهرجانات والمعارض الفولكلورية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(هـ) ضمان توافر المعلومات الملائمة عن الفولكلور عن طريق مراكز التوثيق والمكتبات والمتاحف ودور المحفوظات ومن خلال النشرات والدوريات المتخصصة في الفولكلور؛

(و) تيسير اللقاءات والمبادلات بين الأشخاص والجماعات والمؤسسات المعنية بالفولكلور على الصعيدين الوطني والدولي، مع مراعاة الاتفاقات الثقافية الثنائية؛

(ز) تشجيع الأوساط العلمية الدولية على اعتماد قواعد سلوك أخلاقي ملائمة لتناول الثقافات التقليدية واحترامها.

واو – حماية الفولكلور

يستحق الفولكلور باعتباره من مظاهر الإبداع الفكري فرديا أو جماعيا، أن يشمل بحماية مستوحاة من الحماية الممنوحة لنتاجات الفكر. وقد تبين أن توفير مثل هذه الحماية للفولكلور أمر لابدّ منه كوسيلة لتطوير هذا التراث واستمراره ونشره على نطاق أوسع، سواء في داخل البلد أو في الخارج، دون المساس بالمصالح المشروعة المعنية.

ويوجد بالإضافة الى جوانب "الملكية الفكرية" لحماية أشكال التعبير الفولكلوري، عدة أنواع من الحقوق تشملها الحماية فعلا وينبغي الاستمرار في حمايتها في المستقبل أيضا في مراكز التوثيق والمحفوظات الخاصة بالفولكلور. ولهذه الغاية ينبغي للدول الأعضاء:

(أ) فيما يتعلق بجوانب "الملكية الفكرية"

توجيه اهتمام السلطات المختصة الى أهمية العمل الذي تضطلع به اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) فيما يخص الملكية الفكرية مع مراعاة أن هذا العمل لا يتعلق إلا بجانب واحد من جوانب حماية الفولكلور وأن ثمة حاجة ماسة للعمل في مجموعة من المجالات من أجل حماية الفولكلور؛

(ب) فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع

١ – حماية مبلّغ المعلومات بوصفه ناقلا للتراث؛ (حماية الحياة الخاصة وحماية الأسرار)؛

٢ – حماية جامع المعلومات بضمان حفظ المواد المجمّعة في المحفوظات في حالة جيدة وبطريقة منهجية؛

٣ – اعتماد التدابير اللازمة لحماية المواد المجمّعة من إساءة استخدامها قصدا أو عن غير قصد.

٤ – الإقرار لمرافق المحفوظات بمسؤولية الإشراف على استخدام المواد المجمّعة.

الملحق ٢
القرار ١٤٢م ت/٥,٥,٥

إنشاء نظام لـ"الممتلكات الثقافية الحية" (الكنوز البشرية الحية) في إطار اليونسكو
(١٤٢م ت/١٨ و١٤٢م ت/٤٨)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بأن المؤتمر العام قد اعتمد إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي في دورته الرابعة عشرة في ٤ نوفمبر/تشرين الثاني١٩٦٦، وتوصية بشأن صون الفولكلور في دورته الخامسة والعشرين في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٨٩ حث فيها الدول الأعضاء على الاستعانة بشتى السبل والوسائل لصون الفولكلور في بلادها،

٢ – **ويضع في اعتباره** أن صون الفولكلور ضروري لإثراء التراث الثقافي للبشرية وحماية الذاتيات الثقافية،

٣ – **واقتناعا منه** بأن بإمكان الدول الأعضاء أن تعزز على نحو أفضل فهم كل منها لأساليب عيش الشعوب الأخرى وأن تنشئ ثقافة سلام عن طريق المبادلات الثقافية والتعاون على الصعيد الدولي؛

٤ – **يدعو** الدول الأعضاء الى أن تنشئ بحسب الاقتضاء نظاما لـ"الممتلكات الثقافية الحية" ("الكنوز البشرية الحية") في بلادها، وأن تقدم قائمة "الممتلكات الثقافية الحية" الى أمانة اليونسكو؛

٥ – ويدعو الأمانة الى أن تعدّ قائمة "بالممتلكات الثقافية الحية" (الكنوز البشرية الحية) التي تقدمها الدول الأعضاء وأن تضع هذه القائمة تحت تصرف الدول الأعضاء التي تطلبها؛

٦ – **ويعرب عن أمله** في أن تتمكن اليونسكو – إذا ما ثبت نجاح القائمة الوطنية – من اتخاذ خطوة تالية تتمثل في إعداد قائمة عالمية "بالممتلكات الثقافية الحية" (الكنوز البشرية الحية).

الملحق ٣
القرار ١٥٤م ت/٣,٥,١

٣,٥,١ اقتراح المدير العام بشأن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشعبي والتقليدي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي للبشرية
(١٥٤م ت/١٣ و١٥٤م ت/٥٢)

إن المجلس التنفيذي،

١ – **إذ يذكّر** بأحكام المادة الأولى من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ – **ونظراً** لأن اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس، ١٩٧٢) لا تعنى إلاَّ بالآثار، والمجمّعات (مجموعات المباني)، والمواقع (من أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة)، وأنها لا تسري على التراث غير المادي،

٣ – **وإذ يضع في الحسبان** أحكام التوصية بشأن صون الفولكلور التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الخامسة والعشرين، في ١٩٨٩، والدليل بشأن الكنوز البشرية الحية،

٤ – **ويضع في اعتباره** التراث الشفهي وغير المادي الذي يتكون من مختلف أشكال التعبير الثقافي الشعبي التي تنفّذ و/أو يجري تناقلها شفهياً، كما جاء تعريفها في الفقرة ألف من التوصية بشأن صون الفولكلور المشار إليها أعلاه، والتي يجدر أن تضاف الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام الى الأمثلة الواردة فيها،

٥ – **ويعترف** بأن التراث الشفهي وغير المادي يشكل بالنسبة لمجموعات سكانية عديدة المصدر الأساسي لذاتية راسخة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ،

٦ – **وإذ يساوره القلق** إزاء مصير التراث الشفهي وغير المادي، **ويشدد** على ضرورة إدراك جميع البلدان لدور هذا التراث في السياق الاجتماعي الراهن،

٧ – **واقتناعا منه** بضرورة توعية الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعلى وجه أخص المجتمعات المعنية، بقيمة تراثها الشفهي وغير المادي، وبضرورة وأهمية العمل العاجل لصونه وإحيائه،

٨ – **وإذ يضع في الحسبان** أحكام القرار ٢٩م/٢٣،

٩ – **وبعد أن درس** الوثيقة ١٥٤م ت/١٣ ،وخصوصاً مشروع نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي للبشرية، الوارد في الملحق ٣،

١٠– **يوافق** على المبادئ المحددة في الوثيقة ١٥٤م ت/١٣ فيما يتعلق باستحداث سمة تقديرية دولية تسمى "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"؛

١١– **ويدعو** المدير العام الى العمل، بالتشاور مع كل المناطق، على وضع معايير دقيقة لانتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي، وتحديد إجراءات تفصيلية للانتقاء وأساليب للتمويل، مع مراعاة

الآراء التي أبديت في مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية خلال الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، تمهيدا لعرضها على المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة؛

١٢- **كما يدعو** المدير العام الى دراسة وسائل نشر وصون وحماية هذه المجالات الثقافية غير المادية أو غير الملموسة لكي تنتفع بها المجتمعات التي أنتجتها؛

١٣- **ويدعو المدير العام أيضا** الى التماس مساهمة الجهات المانحة العامة والخاصة بغية إنشاء جائزة تمنحها اليونسكو، لضمان صون وتعزيز المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الشفهي المعلنة باعتبارها من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية.

(١٥٤م ت/مح ٧)

الملحق ٤(*)

نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ – الغرض

(أ) يهدف الإعلان الى تمييز رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** وإعلان هذا التراث الشفهي **وغير المادي** (سواء أكان مجالا ثقافيا أم شكلا من أشكال التعبير الشعبي التقليدي)، *رائعة من روائع التراث الشفهي* ***وغير المادي*** *للبشرية*.

(ب) يرمي المشروع الى تشجيع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية على المبادرة بتعريف تراثها الشفهي **وغير المادي**، وصونه، وإحيائه، **باعتبار هذا التراث مستودعا وذاكرة جماعية للشعوب، هو وحده القمين باستدامة الخصوصيات الثقافية**. ويهدف الإعلان أيضا الى تشجيع المساهمات البارزة التي يسهم بها أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو منظمات، في إدارة شؤون التراث الشفهي **وغير المادي** المعني، وصونه **وحمايته** أو إحيائه، وفقا لأهداف اليونسكو، وفي إطار برنامجها في هذا المجال، ولا سيما في إطار متابعة التوصية بشأن *صون الفولكلور (١٩٨٩)*.

(جـ) والمقصود بالمجال الثقافي، بمفهومه الانثروبولوجي، في إطار هذا الإعلان، هو الحيّز المكاني الذي تمارس فيه بشكل مكثف أنشطة ثقافية شعبية وتقليدية، وهو كذلك الحيّز الزماني الذي يتميز بوتيرة معينة (دورية، أو موسمية، أو تقويمية، أو غيرها) أو بحدث محدد. وأخيرا، يدين هذا الحيّز الزماني المكاني بوجوده للتظاهرات الثقافية التي تحدث فيه بصورة تقليدية.

(د) وتعرّف التوصية المذكورة أعلاه "التراث الشفهي **وغير المادي**" بأنه: "جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنها جماعة أو أفراد ويعترف لها بأنها تترجم تطلعات المجتمع بوصفها تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييرها وقيمها شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكال الإبداع، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون". **وفضلا عن هذه الأمثلة، ستؤخذ في الحسبان أيضا الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام.**

(*) ترد كافة التعديلات التي أدخلت على مشروع النظام هذا منذ الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي مكتوبة بالخط العريض. وروعيت في هذه التعديلات الآراء التي أدلى بها خلال مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والتعديلات التي طلبت الدول الأعضاء إدخالها على النص لدى مشاورتها التي نظمتها الأمانة (في نهاية يونيو/حزيران – بداية يوليو/تموز ١٩٩٨).

(هـ) ستبذل اليونسكو ما في **وسعها لتخصيص موارد من الميزانية والتماس أموال من خارج الميزانية ستعملها في شكل جائزة أو إعانة لتشجيع** أنشطة صون وحماية وإحياء التراث الذي يعلن اعتباره رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية. وقد تقدم **المنظمة أيضا مساعدة في شكل موارد بشرية أو خبرة فنية**.

(و) **سيبلغ المدير العام بصفة دورية الدول الأعضاء، وكذلك أيا من الأطراف المعنية المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ١ أعلاه، بناء على طلبها، بقائمة "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" المعلن عنها فعلا، مع الإشارة الى الجماعات المحلية التي تصدر عنها هذه الروائع**.

٢ – المؤهلات

يجوز لأي تراث شفهي **وغير مادي** يفي بالمعايير المذكورة في هذا النظام أن يعلن اعتباره من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية.

٣ – وتيرة الإعلان

(أ) يقوم المدير العام بإعلان الروائع كل سنتين، بناء على توصية من هيئة تحكيم، وذلك في احتفال عام ينظم في مقر اليونسكو بباريس، أو في أي مكان آخر يختاره المدير العام.

(ب) لهيئة التحكيم، في السنة التي يحين فيها الإعلان، حق الامتناع عن إبداء أي توصية إذا رأت أن أيا من الترشيحات المقدمة لا يفي بالمعايير المحددة في المادة ٦ من هذا النظام.

٤ – إجراءات التقييم

(أ) يعهد باختيار التراث الشفهي **وغير المادي** الذي يعلن رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية، الى هيئة تحكيم من ثمانية أعضاء يشكلها المدير العام لليونسكو، **بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبمراعاة التوازن**:

- **بين المبدعين والخبراء،**
- **وفي التوزيع الجغرافي،**
- **وفي تمثيل النساء والشباب،**
- **وبين الفروع العلمية الممثلة، كالموسيقى، والآداب المروية، وفنون الأداء، والشعائر، واللغات، والدرايات الفنية المتعلقة بالصناعات الحرفية والمعمار التقليدي.**

(ب) **واستنادا الى معايير الانتقاء الواردة فيما يلي، تعد هيئة التحكيم مشروع نظام داخلي بغية تقديمه الى المدير العام للموافقة عليه.**

(جـ) تؤدي هيئة التحكيم مهمتها بدون أي مراعاة لجنسية الأفراد المعنيين، أو انتمائهم الإثني، أو جنسهم أو لغتهم، أو مهنتهم، أو أيديولوجيتهم أو ديانتهم. **إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم يجوز لها أن تطلب مشاركة أو مشورة بعض المؤتمنين على التراث الشفهي وغير المادي المعترف بهم.**

(د) توصي هيئة ا لتحكيم المدير العام بقائمة لا يقل عددها عن ستة ولا يزيد عن عشرة مرشحين للفوز.

٥ – تقديم الترشيحات

تقدم الترشيحات الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية، الى المدير العام لليونسكو:

- إما عن طريق حكومات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة،
- أو المنظمات الدولية الحكومية، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية،
- أو المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في بلدانها.

ويجوز ترشيح فرد واحد عن كل دولة عضو كل سنتين. أما الترشيحات الخاصة بالتراث الشفهي وغير المادي الذي يشمل عدة دول أعضاء، فتؤخذ في الحسبان بالإضافة الى الحصة النسبية المحددة فيما تقدم.

٦ – المعايير

يعلن المدير العام روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية بتوصية من هيئة التحكيم، بناء على المعايير الواردة فيما يلي.

وتراعي هيئة التحكيم عند تقديم الترشيحات فئتين من المعايير متساويتين في الأهمية، هما:

- المعايير الثقافية،
- والمعايير التنظيمية.

(١) المعايير الثقافية: يجب أن تتصف المجالات أو الأشكال التي يعلن اعتبارها رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية، بقيمة فذة، بمعنى أنها تتسم:

أ – بشدة تركيز التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الفذة؛ أو

ب – بالتعبير الشعبي والتقليدي ذي القيمة الفذة، من وجهة نظر التاريخ والفن والإثنولوجيا والسوسيولوجيا والانثروبولوجيا واللغة والأدب.

وتراعي هيئة التحكيم عند تقدير قيمة التراث غير المادي المعني، الأمور التالية:

١ – قيمته الفذة، **باعتباره رائعة من روائع الإبداع البشري**،

٢ – مدى تأصّله في السند الثقافي أو التاريخ الثقافي للجماعة المعنية،

٣ – **دوره باعتباره وسيلة لتأكيد الذاتية الثقافية للشعوب والجماعات الثقافية المعنية، وفائدته باعتباره مصدر إلهام ومراعاة للتبادلات الثقافية، ووسيلة للتقارب بين الشعوب والجماعات**، ودوره الثقافي والاجتماعي الراهن في حياة الجماعة المعنية،

٤ – **تجوده في تطبيق** ما ينطوي عليه من مهارات وصفات تقنية،

٥ – **قيمته باعتباره شاهدا فريدا عن سند ثقافي حي**،

٦ – تعرضه للاندثار إما نتيجة **لعدم توافر الوسائل اللازمة لحفظه وحمايته، أو نتيجة لعملية التحول المتسارعة، أو للعمران الحضري، أو الامتزاج الثقافي**.

(٢) المعايير التنظيمية: تُشفع الترشيحات التي تقدم بشأن المجالات أو الأشكال الثقافية التي يقترح إعلانها "روائع التراث الشفهي للبشرية **وغير المادي**"، بما يلي:

أ – خطة عمل ملائمة لشكل التعبير الثقافي المعني، تبيّن التدابير **القانونية والعملية** المزمع اتخاذها لصون هذا التراث الشفهي **وغير المادي** وتعزيزه وإحيائه وحمايته خلال العقد المقبل، على أن تقدم هذه الخطة شرحا وافيا للتدابير المقترحة وطريقة تنفيذها؛

ب – عرض إيضاحي لكيفية توافق هذه الخطة مع التدابير المنصوص عليها في التوصية بشأن صون الفولكور، ومع المثل العليا لليونسكو؛

جـ – شرح للتدابير اللازم اتخاذها لإشراك المجتمع المحلي المعني في صون تراثه الشفهي **وغير المادي** وإحيائه؛

د – أسماء الأطراف المسؤولة، على مستوى الجماعة و/أو الحكومة المعنية، عن ضمان إبقاء التراث الشفهي **وغير المادي** المعني مطابقا في المستقبل للوصف الوارد في طلب الترشيح؛

لتقييم مدى ملاءمة خطة العمل، تراعي هيئة التحكيم ما يلي:

١ – مهام السلطات العامة أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتأمين **صون القيم الثقافية المعنية وحفظها، وحمايتها القانونية ونقلها ونشرها**؛

٢ – **وجود آلية ملائمة للإدارة وكذلك وجود أجهزة فعالة لمراقبة تنفيذ الخطة المقررة أصلا، وذلك مع مراعاة التقاليد المحلية والوطنية**؛

٣ – التدابير المتخذة لتوعية أفراد الجماعة المعنية بقيمة هذا التراث وأهمية صونه؛

٤ – الدور المسند الى الجماعة المعنية **والفائدة العائدة لها**؛

٥ – الدور المخصص لحملة التراث المعني؛

٦ – **التدابير المتخذة**:

(أ) في إطار المجتمع المحلي، من أجل صون هذا التراث وإحيائه؛

(ب) من أجل تسجيل هذه التقاليد لتمكين الباحثين، على المستويين الوطني والدولي، من الانتفاع بهذه المعلومات؛

(جـ) فيما يخص حملة هذا التراث من أجل تطوير المهارات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية؛

(د) فيما يخص حملة هذا التراث من أجل نقل الدرايات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية الى المتدربين و/أو الى الشبيبة عموما.

٧ – **المتابعة**:

لما كان الإعلان يتم، جزئيا على الأقل، على أساس الاعتراف بخطة عمل معينة، فإنه من الضروري ضمان متابعة هذه الخطة. وتجرى هذه المتابعة على النحو التالي:

- يلتزم الفائز التزاما راسخا بذلك، **ويقدم الى اليونسكو مرة كل عامين تقريرا عن تنفيذ خطة العمل**؛

- يجوز إلغاء إعلان ما، إذا ثبت عدم الالتزام بالعناصر الأساسية **في خطة العمل**.

٨ – الإدارة:

يساعد هيئة التحكيم موظف من أمانة اليونسكو يعينه المدير العام لهذا الغرض. وتتولى أمانة "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، تحت إشراف المدير العام، تطبيق هذا النظام، وخصوصا الإضطلاع بالمهام التالية:

أ – طلب تقديم الترشيحات،

ب – تسجيل ملفات الترشيحات،

جـ – تقديمها الى هيئة التحكيم بعد مشاورة المنظمات غير الحكومية، المتخصصة في مجال التراث غير المادي،

د – تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم،

هـ – متابعة تنفيذ خطط العمل المعنية بالمجالات التي سبق إدراجها في روائع التراث،

و – الترويج لمشروع "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" بهدف توعية الجمهور بأهمية صون التراث غير المادي،

ز – التماس الأموال اللازمة من خارج الميزانية لمساعدة الفائزين في الاضطلاع بأنشطة الصون.

ex

المجلس التنفيذي

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

155 EX/15 Add. Et Corr.
١٥٥م ت/١٥ ضميمة وتصويب
باريس، ١٩٩٨/١٠/٢٢
الأصل: فرنسي

الدورة الخامسة والخمسون بعد المائة

البند ٣,٥,٥ من جدول الأعمال

تقرير المدير العام
عن معايير انتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي الجديرة بأن تعلنها اليونسكو من روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

الملخص

تُقترح في هذه الوثيقة تعديلات على الملحق ٤ للوثيقة ١٥٥م ت/١٥: "نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

١ – جرى تبادل لوجهات النظر أثناء الاجتماع الإعلامي الذي عقد في مقر اليونسكو، بتاريخ ٢١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، مع الوفود الدائمة، بصدد مشروع اليونسكو الجديد: "إعلان اليونسكو روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، حيث أبدى بعض المندوبين ملاحظات تجدر مراعاتها في "الملحق ٤" للوثيقة ١٥٥م ت/١٥. وهذا الملحق المتعلق بـ "نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" سبق أن عُدّل على أثر مشاورة مع جميع المناطق، نظمتها الأمانة في يونيو/حزيران – يوليو/تموز ١٩٩٨. وهو يعرض معايير دقيقة لانتقاء المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي بغية إعلانها بوصفها "روائع للتراث الشفهي وغير المادي للبشرية".

٢ – وتوخيا لجمع أكبر عدد ممكن من آراء الدول الأعضاء والتعبير عنها في النظام المقترح، نظمت الأمانة مشاورة ثانية في الفترة من ٣٠ سبتمبر/أيلول الى ٩ أكتوبر/تشرين الثاني ١٩٩٨.

٣ – ومن ثم يجدر الاستعاضة عن الملحق ٤ للوثيقة ١٥٥م ت/١٥ بالنص التالي:

الملحق ٤(*)

نظام اليونسكو الخاص بإعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية

١ – الغرض

(أ) يهدف الإعلان الى تمييز رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** وإعلان هذا التراث الشفهي **وغير المادي** (سواء أكان مجالا ثقافيا أم شكلا من أشكال التعبير الشعبي التقليدي)، *رائعة من روائع التراث الشفهي* ***وغير المادي*** *للبشرية*.

(ب) يرمي المشروع الى تشجيع الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والجماعات المحلية على المبادرة بتعريف تراثها الشفهي **وغير المادي**، وصونه، وإحيائه، **باعتبار هذا التراث مستودعا وذاكرة جماعية للشعوب، وهو وحده القمين باستدامة الخصوصيات الثقافية**. ويهدف الإعلان أيضا الى تشجيع المساهمات البارزة للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو المنظمات، في إدارة شؤون التراث الشفهي **وغير المادي** المعني، وصونه **وحمايته** أو إحيائه، وفقا لأهداف اليونسكو، وفي إطار برنامجها في هذا المجال، ولا سيما في إطار متابعة التوصية بشأن *صون الفولكلور (١٩٨٩)*.

(جـ) **والمقصود بالمجال الثقافي، بمفهومه الانثروبولوجي، في إطار هذا الإعلان، هو الحيّز المكاني الذي تمارس فيه بشكل مكثف أنشطة ثقافية شعبية وتقليدية، وهو كذلك الحيّز الزماني الذي يتميز بوتيرة معينة (دورية، أو موسمية، أو تقويمية، أو غيرها) أو بحدث محدد. وأخيرا، يدين هذا الحيّز الزماني والمكاني بوجوده للتظاهرات الثقافية التي تحدث فيه بصورة تقليدية.**

(د) وتعرّف التوصية المذكورة أعلاه "التراث الشفهي **وغير المادي**" بأنه: "جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي، وقائمة على التقاليد، تعبر عنها جماعة أو أفراد ويعترف لها بأنها تترجم تطلعات المجتمع بوصفها تعبيرا عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييرها وقيمها شفهيا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكال الإبداع، فيما تضم، اللغة والأدب والموسيقى والرقص والألعاب والأساطير والطقوس والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون". **وفضلا عن هذه الأمثلة، ستؤخذ في الحسبان أيضا الأشكال التقليدية للاتصال والإعلام.**

(*) إن التعديلات التي أدخلت على مشروع النظام هذا منذ الدورة الرابعة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، والمكتوبة بالخط العريض، تراعي الآراء التي أبديت خلال مناقشات لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية، والتعديلات التي طلبت الدول الأعضاء إدخالها على النص لدى مشاورتها التي نظمتها الأمانة (في نهاية يونيو/حزيران – بداية يوليو/تموز ١٩٩٨). أما التعديلات التي تحتها خط فهي ناجمة عن المشاورة الثانية.

(هـ) ستبذل اليونسكو ما في **وسعها لتخصيص موارد من الميزانية والتماس أموال من خارج الميزانية تستعملها** لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد ملفات الترشيح، وتغطية تكاليف تقييم الترشيحات من جانب هيئة التحكيم. أما بعد الإعلان فإن منح جائزة أو مساهمة مالية من شأنه تمكين اليونسكو من تشجيع أنشطة صون وحماية وإحياء لصالح المجالات الثقافية أو أشكال التعبير الثقافي المعنية. ويمكن أن تقدم **المنظمة أيضا مساعدة في شكل موارد بشرية أو خبرة فنية**.

(و) **سيرسل المدير العام بصفة دورية الى الدول الأعضاء، وكذلك أي من الأطراف المعنية المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ١ أعلاه، بناء على طلبها، قائمة "روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" المعلن عنها فعلا، مع الإشارة الى الجماعات المحلية التي تصدر عنها هذه الروائع**.

٢ – المؤهلات

كل تراث شفهي **وغير مادي** يفي بالمعايير المذكورة في هذا النظام يمكن أن يعلن باعتباره رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية.

٣ – وتيرة الإعلان

(أ) يقوم المدير العام بإعلان الروائع كل سنتين، بناء على توصية من هيئة تحكيم، وذلك في احتفال عام ينظم في مقر اليونسكو بباريس، أو في أي مكان آخر يختاره المدير العام.

(ب) تحتفظ هيئة التحكيم، في السنة التي يحين فيها الإعلان، بحقها في الامتناع عن إبداء أي توصية إذا رأت أن أيا من الترشيحات المقدمة لا يفي بالمعايير المحددة في المادة ٦ من هذا النظام.

٤ – إجراءات التقييم

(أ) يعهد باختيار التراث الشفهي **وغير المادي** الذي يعلن رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية، الى هيئة تحكيم مؤلفة من عدد لا يزيد على ثمانية أعضاء يعينهم المدير العام لليونسكو، **بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبمراعاة التوازن**:

- **بين المبدعين والخبراء،**
- **وفي التوزيع الجغرافي،**
- **وفي تمثيل النساء والشباب،**
- **وبين الفروع الممثلة، كالموسيقى، والآداب المروية، وفنون الأداء، والشعائر، واللغات، والدرايات الفنية المتعلقة بالصناعات الحرفية والعمارة التقليدية.**

(ب) **واستنادا الى معايير الانتقاء** العامة **الواردة** صيغتها **أدناه، تعد هيئة التحكيم** وثيقتين تقدمهما الى المدير العام للموافقة عليهما وهما: (١) مشروع نظام داخلي، و (٢) دليل من أجل إعداد ملفات الترشيح، تعرض فيه المعايير التفصيلية للانتقاء.

(جـ) تؤدي هيئة التحكيم مهمتها بدون أي مراعاة لجنسية الأفراد المعنيين، أو انتمائهم الإثني، أو جنسهم، أو لغتهم، أو مهنتهم، أو أيديولوجيتهم أو ديانتهم. **إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب مشاركة أو مشورة بعض المؤتمنين على التراث الشفهي وغير المادي المعترف بهم.**

(د) توصي هيئة التحكيم المدير العام بقائمة لا يقل عددها عن ستة ولا يزيد على عشرة مرشحين للفوز.

٥ – تقديم الترشيحات

تقدم الترشيحات الخاصة بإعلان روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية، الى المدير العام لليونسكو:

- إما عن طريق حكومات الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة،
- أو المنظمات الدولية الحكومية، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في البلدان المعنية،
- أو المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، بالتشاور مع اللجان الوطنية لليونسكو في بلدانها.

ويجوز لكل دولة عضو أن تقدم ترشيحا واحدا كل سنتين. أما الترشيحات الخاصة بالتراث الشفهي وغير المادي الذي يشمل عدة دول أعضاء، فتؤخذ في الحسبان بالإضافة الى الحصة النسبية المحددة فيما تقدم.

٦ – المعايير

يعلن المدير العام روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية بتوصية من هيئة التحكيم، بناء على المعايير الواردة أدناه.

وتراعي هيئة التحكيم، عند تقييم الترشيحات، فئتين من المعايير متساويتين في الأهمية، هما:

- المعايير الثقافية،
- المعايير التنظيمية.

(١) المعايير الثقافية: يجب أن تتصف المجالات أو الأشكال التي تعلن بوصفها رائعة من روائع التراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية، بقيمة فذة، بمعنى أنها تتسم:

أ – بشدة تركيز التراث الثقافي غير المادي ذي القيمة الفذة؛ أو

ب – بالتعبير الشعبي والتقليدي ذي القيمة الفذة، من وجهة نظر التاريخ والفن والإثنولوجيا والسوسيولوجيا والانثروبولوجيا واللغة والأدب.

وتراعي هيئة التحكيم، عند تقدير قيمة التراث غير المادي المعني، الأمور التالية:

١ – قيمته الفذة، **باعتباره رائعة من روائع الإبداع البشري**،

٢ – مدى تأصّله في أحد التقاليد الثقافية أو في التاريخ الثقافي للجماعة المعنية،

٣ – دوره باعتباره وسيلة لتأكيد الذاتية الثقافية للشعوب والجماعات الثقافية المعنية، وأهميته كمصدر للإلهام والمبادلات الثقافية، وكوسيلة للتقريب بين الشعوب والجماعات، ودوره الثقافي والاجتماعي الراهن في حياة الجماعة المعنية،

٤ – **تجوده في تطبيق** ما ينطوي عليه من مهارات وصفات تقنية،

٥ – قيمته باعتباره شاهدا فريدا على تقليد ثقافي حي،

٦ – تعرضه للاندثار سواء **لعدم توافر الوسائل اللازمة لحفظه وحمايته، أو بسبب عمليات التحول السريع، أو العمران الحضري، أو الامتزاج الثقافي**.

(٢) المعايير التنظيمية: تُشفع الترشيحات التي تقدم بشأن المجالات أو الأشكال الثقافية التي يقترح إعلانها "روائع للتراث الشفهي **وغير المادي** للبشرية"، بما يلي:

أ – خطة عمل ملائمة لشكل التعبير الثقافي المعني، تبيّن التدابير **القانونية والعملية** المزمع اتخاذها لصون هذا التراث الشفهي **وغير المادي** وتعزيزه وإحيائه وحمايته خلال العقد المقبل، على أن تقدم هذه الخطة شرحا وافيا للتدابير المقترحة ولطريقة تنفيذها مع مراعاة حماية الآليات المحلية لنقل التقاليد؛

ب – عرض إيضاحي لكيفية توافق هذه الخطة مع التدابير المنصوص عليها في التوصية بشأن صون الفولكلور، ومع المثل العليا لليونسكو؛

جـ – شرح للتدابير اللازم اتخاذها لإشراك المجتمع المحلي المعني في صون تراثه الشفهي **وغير المادي** وإحيائه؛

د – أسماء الأطراف المسؤولة، على مستوى الجماعة و/أو الحكومة المعنية، عن ضمان إبقاء التراث الشفهي **وغير المادي** المعني مطابقا في المستقبل للوصف الوارد في طلب الترشيح؛

ومن أجل تقدير مدى ملاءمة خطة العمل، تراعي هيئة التحكيم ما يلي:

١ – صلاحيات السلطات العامة أو المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بتأمين **صون القيم الثقافية المعنية وحفظها، وحمايتها القانونية ونقلها ونشرها**؛

٢ – **وجود آلية ملائمة للإدارة وكذلك وجود أجهزة فعالة لمراقبة تنفيذ الخطة المقررة أصلا، وذلك مع مراعاة التقاليد المحلية والوطنية**؛

٣ – التدابير المتخذة لتوعية أفراد الجماعة المعنية بقيمة هذا التراث وأهمية صونه؛

٤ – الدور المسند الى الجماعة المعنية **والفائدة العائدة لها**؛

٥ – الدور المخصص لأصحاب التراث المعني؛

٦ – التدابير المتخذة:

(أ) في إطار المجتمع المحلي، من أجل صون هذا التراث وإحيائه؛

(ب) من أجل تسجيل هذه التقاليد لتمكين الباحثين، على المستويين الوطني والدولي، من الانتفاع بهذه المعلومات، ومن أجل تشجيع البحث العلمي باعتباره وسيلة لصون هذا التراث؛

(جـ) فيما يخص أصحاب هذا التراث، من أجل تحسين المهارات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية؛

(د) فيما يخص أصحاب هذا التراث، من أجل نقل الدرايات أو التقنيات أو أشكال التعبير الثقافي المعنية الى المتدربين و/أو الى الشبيبة عموما.

٧ – **المتابعة**:

لما كان الإعلان يتم، جزئيا على الأقل، على أساس الاعتراف بخطة عمل معينة، فإن من الضروري ضمان متابعة هذه الخطة. وتجري هذه المتابعة على النحو التالي:

- يلتزم الفائز التزاما راسخا بذلك، **ويقدم الى اليونسكو مرة كل عامين تقريرا عن تنفيذ خطة العمل**؛

- يجوز إلغاء إعلان ما، إذا ثبت عدم الالتزام بالعناصر الأساسية **لخطة العمل**.

٨ – الإدارة:

يقوم موظف من أمانة اليونسكو، يعينه المدير العام لهذا الغرض، بتيسير عمل هيئة التحكيم. وتتولى أمانة "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية"، تحت إشراف المدير العام، تطبيق هذا النظام، وخصوصا الإضطلاع بالمهام التالية:

أ – طلب تقديم الترشيحات،

ب – تسجيل ملفات الترشيحات،

جـ – عرض ملفات الترشيحات على هيئة التحكيم بعد مشاورة المنظمات غير الحكومية المتخصصة في مجال التراث غير المادي،

د – تنظيم اجتماعات هيئة التحكيم، طبقا لنظامها الداخلي؛

هـ – متابعة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالمجالات التي سبق إدراجها في روائع التراث،

و – الترويج لمشروع "إعلان روائع التراث الشفهي وغير المادي للبشرية" بهدف توعية الجمهور بأهمية صون التراث غير المادي،

ز – التماس الأموال اللازمة من خارج الميزانية لمساعدة الفائزين على الاضطلاع بأنشطة للصون.